وغيرها من ادوات الاستفهام على الغرة لانها الاصل كقوله تعالى قل ارايتكم
ان اتيكم عذابه بغتة او جهرة هل يهلك الا القوم الظالمون وقوله تعالى
قل ارايتكم ان اخذ الله سمعكم وابصاركم وختم على قلوبكم من الٰه غير الله فيجوز
دخول الفاء فيها لعدم عرافتها قال الله تعالى ارايتم ان كنت على بينة من ربي
واتاني منه رحمة فمن ينصرني من الله ان عصيته هذا كلامه وساعدني فيه
عصام الدين فيجب حمل كلامه فيه على بيان اقسام الانشائية التي يجب فيها الفاء
والدعائية اعني المتسوبة الى الدعاء اي الذي استعمل في الدعاء وان لم يكن
انشاء في الاصل والتمنية والعرضية يجب دخول الفاء فيه اي في الجزاء لعدم
تاثير اداة الشرط فيه وهو قلب معناه الى الاستقبال لوجود الاستقبال
قبل دخوله او عدم وجوده بعده فلم يوجد الربط المعنوي المعنوي فاحتيج
الى الربط اللفظي وهو الفاء فيه سماعا وقد يجيء مع الجملة الاسمية اذ موضع
الفاء لدلالة على المبادرة كالفاء وقد سبق اذ المجزوم في هذه
المواضع هو الجملة نحو ان ضربت فانا مضروب مثال الاسمية ونحو قوله
تعالى ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء مثال الغير المتصرفة
من الفعل الناقص وان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا مثال لما
من افعال المقاربة وقوله تعالى وان يسرق فقد سرق اخ له من قبل
وقوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقت اي فقد صدقت

مثال الماضي

مثال الماضي بمعناه ومن خصائص ان عدم تحويل اداة الشرط معناه الى
الاستقبال الا قليلا يحتاج الى قرينة وتقلب وغيره عما هو عليه وكذا اذا اريد معنى
وان تعاسر تم فسترضع له اخرى مثال للمقرون بالسين ومن يتبع غير
الاسلام دينا فلن تقبل منه مثال المقرون بلن ونحو ان زيد ما تضربه ونحو
ان ضربك زيد فاضربه او فلا تضربه او فعل تضربه وان تكرمني فيرحمك
الله ونحو ان جاءك زيد فليبشرك مكرم او فما لا تكرمه او فهل تكرمه وان كان
الجواب مضارعا بغير ما اي بلا وغيرها من الحروف المذكورة او منفيا بالسواء
كان مثبتا او منفيا بها فيجوز الفاء لضعف المثبت لانه يحتمل الاستقبال
قبل دخول الاداة ولو ان كان للاستقبال لكنه قد يجرد عنه نحو جئت بلا
مال تعرونا مع الرفع ووقع المضارع لان الفاء مانع عن الجزم ويجوز حذفه
مقرونا مع الجزم نظرا الى وجود ان يقدر في الجملة لانها خلصة لاستقبال
نحو ان تضرب اضرب بالجزم او فاضرب بالرفع ولا اضرب او فلا اضرب
مذهب سيبويه بان كل فعل قابل للجزم فرفعه بتقدير المبتدأ مثل فمن يومن
برتي فلا يخاف اي فهو لا يخاف وقال المبرد ولا حاجة اليه وارتضاه الرضي
والمص لعلم انه لا بد فعل حتى ومن التواسخ على كلمة الشروط او لا مر في
النهي الا كلمة فلا يقال ما مر بتني ولا منه ضربتني ضربته ولا انه لا يجوز الفصل
بين اداة الشروط وفعلها بشيء الا لا ولم في المضارع فلا تقول ان لن

Copyright © Kyung Sang University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)